

## 167710 - حكم النظر إلى صور النساء في الرسوم المتحركة

### السؤال

أنا أتابع أفلام الكرتون المسماة بـ " الإنمي " بحرص ، فلا أختار منها ما يخل بالعقيدة ، ولا ما يحتوي على المجون والخلاعة ، ولكن طرأ في بالي سؤال ، هل حكم مشاهدة النساء اللاتي في هذه الأفلام محرم ؟ من المعلوم أن الحرية كلها عورة عدا وجهها وكفيها كما هو المقرر عند الشافعية ، ولا ننسى أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قد أفتى بحرمة النظر إلى وجه الأجنبية ، ولكن هل صور الكرتون تلحق بصور النساء الحقيقية فلا يجوز رؤيتها ؟ حيث إنها ليست صوراً لها علاقة بالواقع ، فالأعين التي تُرسم بها هذه الصور تأخذ ما يقرب من ربع مساحة الوجه ، ولا وجود أحياناً لأنف وما إلى ذلك من الاختلافات المتنوعة ، فما حكم مشاهدتها مع الأمن من عدم إثارة الشهوة بإذن الله تعالى ؟ .  
بورك فيكم .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

قد سبق في أكثر من إجابة في الموقع : أن تصوير ذوات الأرواح من المحرمات ، سواء كان ذلك بالنحت أو بالرسم اليدوي أو بالآلة الفوتوغرافية أو بالكمبيوتر ، ويدخل في ذلك الرسوم الكرتونية لذوات الأرواح سواء كانت متخيلة أو مشوهة .

وانظر أجوبة الأسئلة ( 137174 )

( و ( 110352 ) و ( )

( 22660 ) و ( )

( 8954 ) و ( )

( 82731 ) .

ثانياً:

ذكرنا في جواب السؤال رقم ( 87720 )

( أن الصور غير الكاملة الملامح والتي ليس فيها أنف ولا عيون أنها ليست داخلية في الصور المحرمة ، ولا أصحابها داخلين في الوعيد ؛ لأنه لا يصدق عليها أنها صورة ؛ وليس في هذه الصور مضاهاة لخلق الله .

ثالثاً:

ذكرنا في جواب السؤال رقم ( 71170 )

( عن الشيخ العثيمين رحمه الله الخلاف في إلحاق صور الرسوم المتحركة من حيث النظر إليها بالصور الحقيقية ، وأن الشيخ رحمه الله يرى أن الأقرب أنها لا تُلحق بها . إلا أن هذا لا يعني جواز ظهور الرسوم المتحركة للنساء - مثلاً - عاريات - أو شبه عاريات - أو متكسرات أو بأشكال مثيرة ؛ فإنه من المعلوم أن العبرة بما تثمره مشاهدة تلك الصور ، ولا يُنكر عاقل أن لتلك الرسوم أثراً سلبياً في تحريك الشهوة وإثارته ؛ لما صار من التقدم الكبير في رسمها وطريقة إخراجها ، ومثل هذه الصور المثيرة لا يجيزها علماء التربية والسلوك لما لها من أثر سيء ، فأولى أن يمنعها علماء الإسلام ، ولا فرق بين أن تكون تلك الرسوم في ألعاب إلكترونية أو على صفحات الجرائد والمجلات أو تُعرض بالطريقة التقليدية القديمة .

يقول الدكتور محمد أبو فارس - وفقه الله - في مشاهدة الرسوم المتحركة التي تحتوي على بعض الشخصيات الخليعة :

على أي حال : النظر إلى الصور السافرة أو العارية التي تُكشف فيها العورات : محرّم شرعاً ، والواجب : أن يَغض الرجل والمرأة بصريهما عن ذلك ؛ لقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) النور/ 30 ، وقوله تعالى ( قل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ) النور/ 31 ، فمشاهدة هذه الصور الخليعة الفاسدة العارية أو شبه العارية : محرّمة شرعاً .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (

110352 ) بعض المفاصد في قناة " سبيس تون " ومن ذلك :

العري واللبس الفاضح ، كألبسة اللاعبين ، والمصارعين ، والسابحين ، والإناث عموماً .

أنتهى

وانظر جواب السؤال رقم ( 115149 )

( ففيه توضيح حول الرسوم المتحركة الجنسية ، حقيقتها ، خطرها ، حكمها . وعليه :

فإذا كانت طبيعة هذه الرسوم مما يثير الشهوة ، إما بصورتها ، أو بما يقترن بها من مشيرات صوتية أو حركية ، أو غير ذلك : لم يجز مشاهدتها .

وأما إذا كانت الرسوم لنساء متحجبات أو مستورات وليس فيها إثارة ففيها الخلاف المشهور ، فعلماء اللجنة الدائمة لا يرونها جائزة ، وقد أحلنا على فتاواهم في أول

الجواب ، والأقرب أنها جائزة ، وهو قول الشيخ العثيمين رحمه الله بشرط أن لا تكون  
مثيرة ولا يصاحبها موسيقى .  
وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم ( 97444 ) الخلاف في المسألة ، وذكرنا ضوابط القول بالجواز ، فليُنظر .

والله أعلم